كالتعريف الجنسي فيجوز اعرابه صفة وحالا
وقوله يتعلق بالام متعلق بمحذوف ليس بصحيح
لان الظرف والمجرور يجب تعلقها بمحذوف في
ثمانية مواضيع منها وقوعهما حالا وصفة كما ذكره
في المغني من الباب الثالث والتقدير هنا الا ام
اختيه كابنتي من الرضاع قوله كان الاولى
ان يقول كالاخت او يقول في الاول كان يكون
له اخ نسبي الا ان يقال مراده التنويع في
المضاف اليه ذكورة وانوثة قوله كان
يكون له اخ نسبي له ام رضاعية صوابه
كان يكون له اخ رضاعي له ام نسبية كما لا
يخفى قوله للزوم التكرار لانه اذا اتصل
بالمضاف فقط كان المضاف اليه من الرضاع
او بالمضاف فقط له كان المضاف من الرضاع
وهاد اخلاف في قوله وتحل اخت اخيه رضاعا
قوله رضيعي امراة لم يقل رضيعي ثدي لئلا
يتوهم اشتراط رضاعهما من ثدي واحد كاليمين
فقط او اليسار فقط قوله لكونهما اخوين
اي شقيقين ان كان اللبن الذي شرباه
لرجل واحد او لام ان لم يكن وقد يكونان لاب
كما اذا كان لرجل امراتان وولدتا منه
فارضعت كل واحدة صغيرا فان الصغيران
اخوان لاب حتى لو كان احدهما انثى لا يحل
التناكح بينهما كما ذكره مسكين قوله
وولد مرضعتها اي من النسب اما الذي من الرضاع
فانه

فانه وان كان كذلك لكنه فهم حكمه من قوله
ولا حل بين رضيعي امراة قوله فيصير ناكحها اي
ناكح البنت التي ارضعت من الميتة فيصير ناكحها
عايد على متقدم معنى لا لفظا قوله وكذا الحرم
لبن ميتة عليه ويبني ما اذا وطئت الميتة
حيث لم تثبت به حرمة المصاهرة بالاجماع
قلت اجيب بان المقصود من اللبن التغذي
والموت لا يمنع منه والمقصود من الوطي اللذة
المعتادة وذلك لا يوجد في الميتة انتهى وفيه
ان علة حرمة المصاهرة قصد الولد لا اللذة
والا لثبتت حرمة المصاهرة بالمس بشهوة او
النظر الى الفرج الداخل بشهوة او الوطي في
الدبر مع الانزال في الصور الثلاث لوجود
الشهوة فيها مع الانزال وليس كذلك فالاولى
ان يقال المقصود من الوطي الولد وذلك
لا يوجد في الميتة فان قلت صاحب المنح قيده
اللذة بالمعتادة وهي الحاصلة بالوطي في
الفرج وهي لا توجد في الصور المذكورة قلت
كثرة اللذة بالوطي في الفرج لا تطرد
فان لذة مس الشابة الجميلة مع الانزال
فوق لذة القبيحة على انهم لم يعللوا باللذة
في ثبات حرمة المصاهرة قوله ومخلوط
عطف على لبن ميتة اي وكذا يحرم لبن امراة
مخلوط بماء الى اخره قوله اذا غلب لبن المراة
اي على احد المذكورات قوله وكذا اذا استويا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)